تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: احمد محمود خلف وكاع.

المدعى عليهم:

١. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته – وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي.
٢. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.
٣. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.
٤. محافظ كركوك/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني أمير عبد الله أحمد.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أنه بعد مصادقة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على نتائج الانتخابات المحلية، وتأدية أعضاء مجالس المحافظات، ومنها محافظة كركوك اليمين الدستورية، طُلِب من محافظ كركوك عقد جلسة لمجلس المحافظة، فعقدت بوجود ثمانية أعضاء فقط، ولعدم اكتمال النصاب لم ينتخب رئيس المجلس وتشكيلاته ولا المحافظ والجهات التنفيذية الأخرى، وحيث إن قانون الانتخابات للمجالس المحلية لم ينص بشكل واضح وصريح على المدد القانونية لعقد الجلسة الأولى لانتخاب رئيس مجلس المحافظة وتشكيلاته ولا المحافظ والجهات التنفيذية الأخرى، مما وَلَّد فراغاً إدارياً ورقابياً في المحافظة، ولعدم وجود نية في تشكيل المجلس وانتخاب محافظ كركوك إسوةً بالمحافظات الأخرى، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي بسحب الصلاحيات المالية والإدارية لمحافظ كركوك الحالي كونه غير منتخب في ظل تمتعه بالصلاحيات الحالية مما يسبب ضرراً بالمصلحة العامة، كما طلب سد الفراغ الرقابي والخدمي الحاصل بسبب عدم وجود مجلس محافظة في الوقت الراهن، حيث إن القانون لم ينص صراحةً على تحديد مدة لعقد الجلسة لمجلس المحافظة ولا انتخاب المحافظ، ولأن قانون الانتخابات لمجالس المحافظات لم يشر صراحة إلى المدد القانونية والإجراءات التي تترتب على المجلس في حال عدم عقد جلسة مجلس المحافظة وانتخاب رئيس مجلس ونائبه ومحافظ ونائبيه، وطلب أيضاً تشكيل لجنة تقصي حقائق حول شرعية وقانونية وجود المحافظ الحالي وممارسته للصلاحيات الإدارية والمالية كافة في ظل عدم وجود مجلس محافظة، إذ لم يوضح القانون ما شرعية إدارة المحافظة في حال عدم انتخاب رئيس مجلس ونائبه وانتخاب إدارة جديدة للمحافظة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١٥/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٨ التي طلب بموجبها رد الدعوى، لعدم وجود مصلحة للمدعي في إقامتها، وإن المحكمة المختصة بالاعتراضات والطعون هي محكمة القضاء الإداري، إضافة إلى أن موكله لا يصلح خصماً في الدعوى ذلك أنه ليس من اختصاص رئيس الجمهورية إلزام المنتخبين لمجلس المحافظة على عقد جلسة لمجلس المحافظة، حيث إن قانون انتخابات مجلس النواب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وقانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم لم ينص بشكل واضح وصريح على الإجراء الذي يقتضي اتخاذه عند عدم حضور أعضاء المجلس المنتخبين لإكمال النصاب القانوني لغرض عقد الجلسة الأولى لانتخاب رئيس مجلس المحافظة والمحافظ، لذلك ليس هناك من سلطة لإلزام المنتخبين بعقد الجلسة الأولى ما لم يتم التوافق بين الكتل والأحزاب الممثلة في المجلس، وإن استمرار المحافظ في منصبه لتصريف الأمور اليومية إلى حين انتخاب محافظ جديد هو إجراء وقتي لسد الفراغ الحاصل إلى حين تشكيل المجلس الجديد وهو عرف دستوري وإداري تسير عليه معظم المجالس المنتخبة، وقد أقره القانون وفقاً لما قررته المادة (٣٠) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، والتي نصت على (يستمر المحافظ ونائباه ورؤساء الوحدات الإدارية في تصريف الأمور اليومية بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية للمجالس والى حين انتخاب من يخلفهم من قبل المجالس الجديدة)، وإن وجود محافظ لإدارة المحافظة بصورة مؤقتة وتنظيم سير العمل فيها وفقاً للصلاحيات الممنوحة له قانوناً أفضل من ترك إدارة المحافظة بلا مسؤول، لذلك فإن طلب المدعي بسحب صلاحيات المحافظ معناه إيقاف الخدمات وإحداث فوضى في سير العمل في المحافظة، وقد افتى مجلس الدولة بموجب قراره ذي العدد (٢٠٢٤/٤٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣ بأن: (يستمر المحافظ الفائز في عضوية مجلس المحافظة في تصريف الأمور اليومية وإن أدى اليمين القانونية لحين انتخاب محافظ جديد)، علماً بأن محافظ كركوك قد فاز في الانتخابات الجارية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨. وأجاب وكيلا المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٢٤ وطلبا بموجبها رد الدعوى لنفس الأسباب التي أوردها وكيل المدعى عليه الأول وأضافا إن المدعي لم يبّين النص الدستوري الذي خالفه بقاء محافظ كركوك الحالي في منصبه، إضافة إلى عدم وجود مخالفة دستورية، وإن جوهر الموضوع يحتاج إلى تدخل تشريعي إن توافرت أسبابه. وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٦ تضمنت نفس الدفوع المذكورة آنفاً، وأضاف أن الخصومة غير متحققة ضد موكله، وطلب رد الدعوى، لسبق الفصل في موضوعها من المحكمة بموجب قرارها بالعدد (١٠٩/اتحادية/٢٠٢٤) والتي ردت لعدم الاختصاص، وأجاب وكيل المدعى عليه الرابع باللائحة الجوابية الواردة إلى المحكمة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢ خلاصتها: أن محافظ كركوك قد قام بدعوة مجلس المحافظة لعقد الجلسة الأولى، وذلك بموجب كتاب محافظة كركوك ذي العدد (٣٩٥) في ٢٠٢٤/١/٣١، وذلك استناداً لأحكام المادة (٧/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والتي ألزمت المحافظ بدعوة مجلس المحافظة للانعقاد خلال (١٥) يوم، كما إن تعطيل عمل المجلس ليس سببه المحافظ لأن تلك المسألة متعلقة بالمجلس نفسه؛ وذلك بسبب عدم التوصل إلى التوافق فيما بين الكتل السياسية الفائزة في الانتخابات المحلية في المحافظة وطلب رد الدعوى. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكلاء المدعى عليهم وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبيّن أن المدعي احمد محمود خلف وكاع أقام دعواه أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهم (رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، ومحافظ كركوك/ إضافة لوظائفهم)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

طالباً من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي بسحب الصلاحيات المالية والإدارية لمحافظ كركوك الحالي كونه غير منتخب، كما طلب سد الفراغ الرقابي والخدمي الحاصل بسبب عدم وجود مجلس محافظة في الوقت الراهن، لأن قانون الانتخابات لمجالس المحافظات لم يشر صراحة إلى المدد القانونية والإجراءات التي تترتب على المجلس في حال عدم عقد جلسة مجلس المحافظة وانتخاب رئيس مجلس ونائبه ومحافظ ونائبيه، وطلب أيضاً تشكيل لجنة تقصي حقائق حول شرعية وقانونية وجود المحافظ الحالي وممارسته للصلاحيات الإدارية والمالية كافة في ظل عدم وجود مجلس محافظة، إذ لم يوضح القانون ما شرعية إدارة المحافظة في حال عدم انتخاب رئيس مجلس ونائبه وانتخاب إدارة جديدة للمحافظة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا بخصوص طلب المدعي (إصدار امر ولائي يتضمن سحب الصلاحيات المالية والإدارية لمحافظ كركوك الحالي) أنها قررت رفض هذا الطلب بموجب قرارها بالعدد (١١٥/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/١٦) وذلك لعدم تحقق مبررات إصداره، أما بشأن ما ورد من طلبات أخرى تضمنتها دعوى المدعي فإنها واجبة الرد، لعدم الاختصاص، ذلك أن صلاحيات هذه المحكمة واختصاصاتها منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وبعض القوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الاختصاصات ما ورد من طلبات في عريضة الدعوى، عليه تكون دعوى المدعي واجبة الرد، لعدم الاختصاص، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي احمد محمود خلف وكاع، لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم/ إضافة لوظائفهم مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة في ١٢/ ذو القعدة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٥/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566